

كشاف القناع عن متن الإقناع

قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما (كاشتراكهما في قتله) ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها (الزاني لموتها بسببه المتعدي به) وتحمله العاقلة (لأنه لا يقتل غالبا) (إلا أن لا يثبت ذلك) أي الزنا (إلا باعترافه فتكون الدية عليه) في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف (وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما) لأنهما تعمدتا ما يقتل غالبا .

\$ فصل (ومن أدب ولده أو) أدب (امرأته في النشور \$ أو) أدب (المعلم صبيه أو) أدب (السلطان رعيته ولم يسرف) الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان (فأفضى) التأديب (إلى تلفه) أي المؤدب (لم يضمن) المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد (وإن أسرف) في التأديب بأن زاد فوق المعتاد (أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي) غير مميز (وغيره) كمجنون ومعتوه (ضمن) لأنه غير مأذون في ذلك شرعا (ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق ا □ تعالى أو) لحق (غيره) أي لكشف حد ا □ أو لآدمي (أو ماتت بوضعها) من الفزع (أو) ماتت من غير وضع (فزعا أو ذهب عقلها من ذلك) أي من الفزع (أو استدعى إنسان عليها إلى السلطان) بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق (ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء) أما الجنين فلما روي أن عمر بعث إلى امرأة نفيسة مغنية كان رجل يدخل إليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى ا □ عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن قال إن كانوا قالوا برأيهم فأخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقتة .

فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبجح حتى تقسمها على قومك وأما المرأة فلأنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها ولأن